(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)،

برقم ١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٧هـ بحضور ممثلي المصلحة، وهم كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ، كما حضر ممثل المكلف الأستاذ/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٩٦٠٧/٧) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٠هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-جاري المالك المدين لعام ١٤٢٧هـ.

المبلغ (٥،٥٨٩،٤٠٤) ريال وزكاته (١٣٩،٧٣٥) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بحسم جاري المالك المدين لعام ١٤٢٧هـ، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء، وذلك لأن الجاري المدين يمثل عجزًا حقيقيًا في حقوق المالك يؤثر سلبًا على وعائه الزكوي، مما يحتم حسمه من وعاء الزكاة حتى لاتخضع للزكاة ضمن وعائه الزكوي مبالغ لم تكن مملوكة للمالك.

وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة عدم أحقية الشركة بحسم جاري الشريك المدين طبقًا للتعميم رقم ٣/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ، الذي نص على جواز حسم الجاري المدين في حدود نصيبه في الأرباح المرحلة، وكذلك طبقًا للتعميم رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أوضحت (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك) وقد تأيد ربط المصلحة بعدم حسم الجاري المدين من وعاء الزكاة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦١) لعام ١٤٢٦هـ، وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف تبين أن رأس ماله (١٠٠،٠٠٠) ريال، وصافي وعائه الزكوي (٥،١٢٢،٠٠٢) ريال، منه مبلغ (٣،٠٦١،٩٤٥) ريالًا صافي ربح العام المعدل، بينما يطالب المكلف بحسم كامل الجاري المدين الموضح في اعتراضه، فكأن المكلف عمليًا يطالب بعدم إخضاع ربح العام المالي الحالي للزكاة، وهو أمر لو تم قبوله لشكل سابقة يستند إليها المكلفون في سحب أرباح العام وقيدها في الحساب الجاري (المدين)، ومن ثم الإفلات من الخضوع للزكاة. ولكن بما أن الحساب الجاري المدين يفترض أنه يمثل نقصًا في حقوق الملكية (رأس المال والأرباح المبقاة)، فإن اللجنة ترى أن من حق المكلف أن يحسم له من الوعاء ما يقابل رأس ماله وهو (١٠٠،٠٠٠) ريال فقط وتؤيد المصلحة في إخضاع باقي الوعاء الزكوي طبقًا للربط الزكوي.

٢- أرصدة دائنة للشركة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ.

إجمالي قيمة البند (٦،٠٦١،٤٢٨) ريال وزكاته (١٥١،٥٣٦) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت مصلحة الزكاة والدخل مبلغ (٦،٠٦١،٤٢٨) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي للأعوام مدار الاعتراض، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء كون أن الرصيد الدائن لشركة شقيقة، وتقوم الشركة بتحمل نفقات المؤسسة من رواتب وأجور وغيرها من المصروفات التشغيلية، وبالتالي يكون هذا الرصيد قد مول رأس المال العامل للمؤسسة، وكونه رصيد متداول فهو ليس عنصرًا من عناصر معادلة الزكاة التي تطبقها المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

طبقت المصلحة ما جاء في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، والتي تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى عروض تجارة فلا تخصم من الوعاء وتجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء المصلحة بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (١٢٠٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٨٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف تبين أن هذا الرصيد لم يتغير خلال الأعوام الثلاثة محل الاعتراض، وبذلك فهو يمثل دينًا حال عليه الحول وهو في حوزة المكلف وضمن أمواله ويستفيد منه في أنشطته، وطبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، فإن هذا الدين يخضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، بناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا الدين إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

٣- الأصول الثابتة.

إجمالي قيمة البند (٣٣١،٠٠٠) ريال وزكاته (٨،٢٧٥) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة كما وردت في الإقرارات الزكوية، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء، وذلك لأن ما ورد بإقرارات المؤسسة بالكشف رقم (٤) والكشف رقم (١٧) والتي تم إعدادها طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ هو مبلغ صافي الأصول الجائزة الحسم نظامًا، وليس كما ورد بربط المصلحة، ونسبةً لصحة رصيد الأصول الوارد بالكشف رقم (١٧) فإن عملاءنا يأملون من سعادتكم حسم المبلغ كاملًا كما ورد بذلك الكشف.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة للأعوام محل الخلاف طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، المبني على موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ، والذي وافق فيه معاليه على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة، ومنها طريقة الاستهلاك الوارد في المادة (١٧) من النظام الضريبي، وكذلك تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، الفقرة ٣ التي تنص على أن (يتم تحديد القيمة الدفترية من الموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ، هـ) من المادة ١٧ من النظام الضريبي يضاف إليها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام مطروحًا منها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المستبعدة خلال العام.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى كشوف الاستهلاك المعدة من قبل المكلف للسنوات محل الاعتراض تبين للجنة أنها لم تعد بصورة صحيحة، كما تبين أن المصلحة قامت بإعادة إعداد هذه الكشوف بصورة سليمة إلا أنها اعتمدت صافي الأصول الثابتة الواردة بالقوائم المالية للمكلف، وقد قامت اللجنة بالتحقق من مدى صحة إجراء المصلحة، وذلك بتعديل الكشوف المعدة من قبل المصلحة للوصول إلى صافي الأصول واجبة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك وفقًا لما يلي:-

١) عام ١٤٢٧هـ:

٤٤٨,١٠٨ ر ٠٩	باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة من واقع كشف الاستهلاك
٣٣١،٨٤١ ر ٥٠	يضاف ٥٠% المؤجلة من إضافات الأصول
.....	يطرح ٥٠% المؤجلة من استبعادات الأصول
(٢٢٥،٩٩٩ر٢٩)	فروقات استهلاك السنوات السابقة (بالزيادة، تُخصم)
.....	أرباح / (خسائر) رأسمالية
.....	الزائد عن ٤% من مصاريف الإصلاح والصيانة

٥٥٣،٩٥٠ر٣٠	الأصول التي كان يجب حسمها

ولا يترتب على هذا التطبيق أية فروقات زكوية حيث إنه بإضافة النقص في الاستهلاك والبالغ (٤١،٠٢٣,٧٠) ريالًا إلى الأصول الواجب حسمها طبقًا لجدول الإهلاك سنصل إلى قيمة الأصول الثابتة وفقًا للقوائم المالية كما هو موضح أدنا:

٥٥٣،٩٥٠ ر ٣٠	الأصول الواجب حسمها طبقًا لجدول الاستهلاك (الكشف رقم٤)
٤١،٠٢٣ ر ٧٠	يضاف النقص في الإهلاك

٥٩٤،٩٧٤ر٠٠	الأصول وفقًا للقوائم المالية والمحسومة في الربط الزكوي

٢) عام ١٤٢٨هـ:

٦١٢٢٥٧ر٢٤	باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة من واقع كشف الاستهلاك
٩٤٣٠	يضاف ٥٠% المؤجلة من إضافات الأصول
.....	يطرح ٥٠% المؤجلة من استبعادات الأصول
(١٨٤٩٧٥ ر٥٩)	فروقات استهلاك السنوات السابقة (بالزيادة تخصم)
.....	أرباح / خسائر رأسمالية (خسارة تخصم)
.....	الزائد عن ٤% من مصاريف الإصلاح والصيانة

٤٣٦،٧١١ر٦٥	الأصول التي كان يجب حسمها

ولا يترتب على هذا التطبيق أية فروقات زكوية حيث إنه بإضافة النقص في الإهلاك البالغ (١١،١٦٣،٣٥) ريالًا إلى الأصول الواجب حسمها طبقًا لجدول الإهلاك سنصل إلى قيمة الأصول الثابتة؛ وفقًا للقوائم المالية كما هو موضح أدناه:

٤٣٦،٧١١ر٦٥	الأصول الواجب حسمها بالربط
١١،١٦٣ ر ٣٥	يضاف فروقات إهلاك بالنقص

٤٤٧،٨٧٥ر٠٠	الأصول وفقًا للقوائم المالية والمحسومة بالربط

٣) عام ١٤٢٩هـ:

٣٨١،٠٩٤ر٥٠	باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة
١٠،٩٦٨ر٥٠	يضاف ٥٠% المؤجلة من إضافات الأصول
(١٤٧،٧٦٢ر٠٠)	يطرح ٥٠% المؤجلة من استبعادات الأصول
(١٧٣،٨١٢ر٢٤)	فروقات استهلاك السنوات السابقة (بالزيادة تخصم)
٠٠٠٠٠٠٠	أرباح / خسائر رأسمالية (خسارة تخصم)
٠٠٠٠٠٠٠	الزائد عن ٤% من مصاريف الإصلاح والصيانة

٧٠،٤٨٨ر٧٦	الأصول التي كان يجب حسمها

ولا يترتب على هذا التطبيق أية فروقات زكوية حيث إنه بإضافة النقص في الإهلاك البالغ (٦،٤٧٤،٢٤) ريالًا والأرباح الرأسمالية (٩٨،٠٠٠) ريال سنصل إلى قيمة الاصول الثابتة؛ وفقًا للقوائم المالية كما هو موضح أدناه:

٧٠،٤٨٨ر٧٦	الأصول الواجب حسمها بالربط
٦٤٧٤ ر٢٤	يضاف فروقات إهلاك بالنقص
٩٨٠٠٠	يضاف أرباح رأسمالية

١٧٤,٩٦٣ر٠٠	الأصول وفقًا للقوائم المالية والمحسومة بالربط

مما سبق، يتضح أن رصيد الأصول الذي تم التوصل إليه مطابق لرصيد الأصول الوارد في القوائم المالية، وحيث إن المصلحة قامت بحسم الرصيد الظاهر في القوائم المالية، ولم تقم بحسمه من واقع كشف الاستهلاك كما يدعي المكلف، فإن إجراء المصلحة يعتبر سليمًا، أي أن إجراء المصلحة لم يترتب عليه أي زيادة في الوعاء الزكوي للمكلف؛ بناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بأي حسومات إضافية خاصة بالأصول الثابتة للأعوام محل الاعتراض.

٤- فروقات الاستهلاك للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إشارة إلى الشرح الوارد بالبند رقم (٣) أعلاه، يطلب عملاؤنا من المصلحة بعد تصحيح مبلغ الأصول الثابتة أن تقوم بتصحيح فروقات الاستهلاك الناتجة عن عملية تصحيح مبلغ الأصول الثابتة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باحتساب الإهلاك للأعوام محل الخلاف طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، المبني على موافقة معالي وزير المالي على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ، والذي وافق فيه معاليه على

تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية، وكذلك تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والتي تم إيضاحهما في البند السابق.

رأي اللجنـــــــة

تبين للجنة أن المصلحة اعتمدت مصروف الإهلاك الوارد في قائمة الدخل الخاصة بالمكلف للأعوام محل الاعتراض، وما يطالب به المكلف هو زيادة قيمة مصروف الإهلاك، ولو تمت الاستجابة لمطالبة المكلف فإن ذلك سوف يؤدي إلى تخفيض مجمل ربحه بهذه الزيادة، ولكن سيترتب على ذلك تخفيض قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم من وعائه الزكوي بنفس مبلغ الزيادة في مصروف الإهلاك ومن ثم الزيادة في الوعاء الزكوي بنفس القيمة، ولذلك فإن التعديل في مصروف الإهلاك الذي يطالب به المكلف لا تأثير له على وعائه الزكوي، وعليه فإن اللجنة لا ترى مبررًا لإعادة حساب مصروف الإهلاك.

٥- الاستثمارات لعام ١٤٢٧هـ.

المبلغ (١٢٥,٠٠٠) ريال وزكاته (٣,١٢٥) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات البالغة (١٢٥,٠٠٠) ريال سعودي للعام ١٤٢٧هـ، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذه الاستثمارات عبارة عن وديعة استثمارية طويلة الأجل في البنك (ب)، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي نظامًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تبين للمصلحة من الإيضاح رقم ٨ في القوائم المالية، قيام المكلف بفتح حساب هذا الاستثمار بصناديق البنك (ب) لرهنه مقابل قيام البنك بإصدار خطاب ضمان لصالح شركة (ش)، وعليه لا يعتبر هذا البند من قبل الاستثمار وإنما هو رهن لا يمكن حسمه من الوعاء، لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه وفقًا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء.

رأي اللجنـــــــة

تبين للجنة من الإيضاح رقم (٨) الملحق بالقوائم المالية، أن هذا المبلغ هو عبارة عن حساب بصناديق البنك (ب)، كرهن مقابل قيام البنك بإصدار خطاب ضمان لصالح شركة (ش)، والقاعدة الشرعية أن الرهن لا يُسقط الزكاة عن الراهن، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف.

٦-الأرباح الرأسمالية لعام ١٤٢٩هـ.

المبلغ (٩٨،٠٠٠) ريال وزكاته (٢،٤٥٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بتعديل صافي الربح بمبلغ (٩٨،٠٠٠) ريال سعودي لعام ١٤٢٩هـ، والذي يمثل أرباح بيع أصول ثابتة خلال العام، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء، وذلك لأن الأرباح المذكورة قد خضعت للزكاة ضمن الإيرادات والتي هي واحد من مكونات الوعاء الزكوي، وأيضًا خضعت للزكاة مرة أخرى بحسمها من الأصول الثابتة الخاضعة للزكاة، وذلك وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/١٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ، عليه تكون المصلحة قد أخضعت المبلغ مرتين للزكاة وهو ما يُعرف بالثني في الزكاة والذي يعتبر من الأمور المنهي عنها شرعًا كما هو معلوم لدى سعادتكم.

وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة باعتراض المكلف استنادًا لقاعدة عدم المساس بصافي الربح الزكوي، كما أنها تعتبر من الأرباح التي تحققت فعلًا وتجب الزكاة الشرعية عليها، كما أنه لم يتضمن المعالجة الزكوية أي ثني للزكاة وتم احتساب قيمة الأصول الثابتة وفقًا لما هو مدرج ضمن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

رأي اللجنـــــــة

يطالب المكلف بحسم هذه الأرباح بحجة أنها خضعت للزكاة ضمن الإيرادات وحسمت من قيمة الأصول الثابتة، أي أنها خفضت قيمة الأصول الثابتة التي يحق للمكلف حسمها من وعائه الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أن المصلحة لم تقم بحسم هذه الأرباح من الأصول الثابتة، وبذلك يكون ادعاء المكلف في غير محله؛ وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة إلى مطالبة المكلف.

٧-مصروفات سنوات سابقة لعام ١٤٢٨هـ.

المبلغ (١٢،٠٥٦،٩٠٣) ريال وزكاته (٣٠١،٤٢٦) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت مصلحة الزكاة والدخل مبلغ (١٢،٠٥٦،٩٠٣) ريال سعودي، والذي يمثل مصروفات سنوات سابقة كما هو موضح أعلاه لعام ١٤٢٨هـ إلى الوعاء الزكوي، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن مصروفات السنوات السابقة هي مصروفات جائزة الحسم نظامًا كونها مستوفية لجميع الشروط التي يجب توفرها في المصروف الجائز الحسم كما ورد بتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند (١): أن المصلحة تقرر قبول المصروفات عن سنوات سابقة في عملية المحاسبة الزكوية بعد التأكد من حدوث تلك المصروفات مستنديًا، ولا يمانع عملاؤنا من تزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة، كذلك ورد بالفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ ردًا على سؤال المستفتي الذي ذكر فيه " أن بعض المنشآت تقوم بصرف المصروفات التي تخص السنة السابقة فهل يتم خصم هذه المصروفات من أرباح السنة التي صرفت فيها والتي لم تخصم من قبل أرباح السنة السابقة "، وقد أجاب سماحة الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ بأن: " ما يصرف من أرباح سنة لاحقة لتسديد ديون الشركة أو المؤسسة عن سنة سابقة لا يحسب ضمن الوعاء الزكوي للسنة التي صرف فيها شريطة أن يكون صرفه مستوفيًا للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن".

وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة اعتراض المكلف لأنها عبارة عن إيجارات ومصاريف مستحقة غير مدفوعة، وتم تحميلها في السنوات السابقة على قائمة الدخل، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٢٠٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٨٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ.

رأي اللجنـــــــة

تبين للجنة أن المصلحة أضافت هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك بحجة أن هذا المبلغ يمثل مصروفات سنوات تم استردادها، وبما أن هذه المصروفات كانت المصلحة تقبل بحسمها في السنوات السابقة من إيرادات المكلف مما يؤدي إلى تخفيض وعائه الزكوي بهذه المصروفات، فإنها حينما تُسترد تُعتبر إيرادات في العام الذي تم استردادها فيه، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف في سنة استرداده، أي في عام ١٤٢٨هـ، ولكن يحق للمكلف في

الوقت نفسه السماح بحسم حسابه الجاري المدين أول العام بالإضافة إلى المسحوبات التي تمت خلال العام على اعتبار أنها تخفيض لهذه المصروفات المستردة.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم جاري المالك المدين إلا في حدود رأسماله بمبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بند الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف لبند الأصول الثابتة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم الإستجابة لمطالبة المكلف لبند فروقات الاستهلاك؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الأرباح الرأسمالية من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في إضافة بند مصروفات سنوات سابقة للوعاء الزكوي للمكلف بعد تخفيضه بالحساب الجاري المدين أول العام والمسحوبات خلال العام؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.